

وسائل الشيعة

[31] (حمويه) (1) عن أبي الحسين عن أبي خليفة عن مسلم بن ابراهيم عن قرّة عن عون بن عبد الله قال: كسى أبو ذر بردين فاتزر بأحدهما وارتنى بشملة وكسا غلامه (الآخر، وقال) (2): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 15 - باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه (29037) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ قال: نعم قد اعتق علي (عليه السلام) ولدانا كثيرة. (29038) 2 - وعنه عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل ان يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد؟ قال: _____ (1) في المصدر: ابن حمويه. (2) في المصدر: أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له: يا أبا ذر لو لبستهما جميعا كان أجمل، قال: اجل ولكني. (3) تقدم في الباب 4، وفي الحديث 1 من الباب 11، وفي الحديث 1 من الباب 13 من أبواب النفقات، وفي الحديث 3 من الباب 10 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 33، وفي الحديث 3 من الباب 39، وفي الباب 47 من هذه الابواب. الباب 15 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 181 / 2. (2) الكافي 6: 196 / 10. (*)
